

Distr.: General
17 March 2023
Arabic
Original: English/French



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والخمسون

19 حزيران/يونيه - 14 تموز/يوليه 2023

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

مشروع تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري
الشامل*

غابون

* يُعمَّم المرفق دون تحرير رسمي، وباللغتين اللتين قُدم بهما فقط.



مقدمة

1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 دورته الثانية والأربعين في الفترة من 23 كانون الثاني/يناير إلى 3 شباط/فبراير 2023. واستعرضت الحالة في غابون في الجلسة الثالثة المعقودة في 24 كانون الثاني/يناير 2023. وترأست وفد غابون وزيرة العدل، المسؤولة عن حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين، إرلين أنتونيلا ندمبيت داماس. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بغابون في جلسته العاشرة المعقودة في 27 كانون الثاني/يناير 2023.

2- وفي 11 كانون الثاني/يناير 2023، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في غابون: فييت نام وكوستاريكا والمغرب.

3- ووفقاً للفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قراره 21/16، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في غابون:

(أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ)⁽¹⁾؛

(ب) موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) وفقاً للفقرة 15(ب)⁽²⁾؛

(ج) موجز أعدته المفوضية وفقاً للفقرة 15(ج)⁽³⁾.

4- وأحيلت إلى غابون، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً إسبانيا، وألمانيا، والبرتغال، باسم مجموعة الأصدقاء المعنية بالآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، وبلجيكا، وبنما، وسلوفينيا، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية. وهذه الأسئلة متاحة على الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداوات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

5- شدد وفد غابون على أن البلد طرف في ثمانية من الصكوك الدولية التسعة لحقوق الإنسان. وكانت غابون قد وجهت دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وقدمت تقريراً إلى اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري في شباط/فبراير 2022. كما وافقت على ثلاثة تقارير أخرى لتقديمها إلى هيئات المعاهدات وزكت قرار مجلس حقوق الإنسان 4/47 بشأن إدارة النظافة الصحية في فترات الطمث، وحقوق الإنسان، والمساواة بين الجنسين، الذي اعتُمد في 12 تموز/يوليه 2021.

6- وقد استُشير المجتمع المدني بشأن التقارير الوطنية المقدمة إلى هيئات المعاهدات وإلى الاستعراض الدوري الشامل. وفي عام 2020، أنشئت الآلية الوطنية للحوار والتبادل للجمع بين ممثلي الحكومة واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني.

(1) [.A/HRC/WG.6/42/GAB/1](#)

(2) [.A/HRC/WG.6/42/GAB/2](#)

(3) [.A/HRC/WG.6/42/GAB/3](#)

- 7- ونُفذ نحو 70 في المائة من التوصيات المتعلقة بالحوار السياسي بين الأغلبية الحاكمة والمعارضة. وشملت الإنجازات الأخرى الجديرة بالذكر ما يلي: (أ) اعتماد نصوص تهدف إلى تعزيز شفافية ومصداقية العمليات الانتخابية؛ و(ب) إنشاء نظام تصويت بالأغلبية على جولتين للانتخابات الرئاسية والبرلمانية؛ و(ج) إنشاء المركز الانتخابي الغابوني، المسؤول عن تنظيم جميع العمليات الانتخابية.
- 8- وجرى إصلاح اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لتعزيز امتثالها المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، بسبل منها إنشاء آلية وقائية وطنية. واعتمد مجلس الشيوخ مشروع القانون المتعلق باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تشرين الأول/أكتوبر 2022 وهو الآن قيد نظر الجمعية الوطنية.
- 9- وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع مكفولة بموجب الدستور ومكرسة في القوانين واللوائح وتحظى بدعم الحكومة.
- 10- وفي غابون 350 رابطة تعمل على دعم حقوق الإنسان، ويشترك عدد كبير من حركات المواطنين في العمل المجتمعي. ويجوز عقد الاجتماعات العامة والمظاهرات، ولا يمكن تقييدها أو حظرها إلا إذا نُظمت بصورة غير قانونية أو كان من المحتمل أن تخل بالنظام العام.
- 11- وتمثل حماية المدافعين عن حقوق الإنسان مسألة ذات أولوية للحكومة، التي بدأت مناقشات مع المجتمع المدني لوضع إطار رسمي للمشاورة بين الحكومة ومنظمات حقوق الإنسان.
- 12- وفيما يتعلق بأماكن سلب الحرية، تعهدت غابون بتنفيذ سياستين عامتين، تتعلق إحداهما بإدارة الاحتجاز والأحكام والأخرى بإدماج السجناء السابقين وإعادة إدماجهم. واعتمدت أحكام بديلة للسجن في القانون الجنائي. وقد التزمت غابون بالاضطلاع، خلال الفترة 2019-2024، ببرنامج واسع النطاق للتجديد والبناء في أماكن الاحتجاز لتحسين الظروف المعيشية للسجناء، وهي تسعى إلى تدعيم سياساتها الخاصة بإعادة الإدماج.
- 13- وفي مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمدت غابون خطة مدتها ثلاث سنوات للتجديد بتحويل الاقتصاد الوطني، بميزانية قدرها 3 000 بليون فرنك من فركتات الجماعة المالية الأفريقية، وبرامج متكاملة لمياه الشرب والصرف الصحي في ليبرفيل الكبرى، ومشروع لتوفير الخدمات الأساسية في المناطق الريفية، وخطة وطنية للتنمية الصحية.
- 14- ونفذت غابون استراتيجية شاملة لتحسين الرعاية الطبية. وأدت الاستراتيجية إلى تطوير خدمات متنقلة للرعاية الصحية، ووحدات متنقلة توفر التطعيم ضد مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) للوصول إلى أكبر عدد ممكن من الناس، وخدمات الولادة المجانية، وتوسيع نطاق عمل الخدمات الاجتماعية في حالات الطوارئ، وتدعيم خطة مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وتعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة سرطانات الإناث.
- 15- وفي مجال التعليم، وُضعت خطة إنمائية لتحسين نوعية التعليم والحصول على التعليم والبيئة المدرسية. وتناولت الخطة مسائل مثل التعليم الشامل للجميع، واستبقاء الفتيات وتمكينهن، والتدريب المهني للشباب.
- 16- ومن أجل دعم حقوق المرأة وحمايتها على نحو أفضل، اعتمدت استراتيجية غابون للمساواة في عام 2020 كاستراتيجية وطنية لتعزيز حقوق المرأة والحد من أوجه عدم المساواة بين المرأة والرجل. والغاية من الاستراتيجية، التي وُضعت وفقاً للمعايير الدولية وأهداف خطة التنمية المستدامة

لعام 2030، هو أن تكون سياسة عامة شاملة لتعزيز حقوق المرأة وحمايتها من جميع أشكال العنف والتمييز.

17- وفي مجال حقوق الطفل، اعتمدت غابون القانون رقم 2018/003 المؤرخ 8 شباط/فبراير 2019 بشأن قانون الطفل. وللد من ظاهرة انعدام الجنسية، قامت غابون، بدعم من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، بعمليات على نطاق البلد لتحديد الأطفال الذين ليس لديهم شهادات ولادة. ونتيجة لذلك، حصل 15 000 طفل على شهادات ولادة ثم سُجّلوا في الصندوق الوطني للتأمين الصحي والحماية الاجتماعية.

18- وقد حمت الحكومة حقوق الشعوب الأصلية إذ كفلت إيرادها كاملة في الاستراتيجيات والبرامج التي وضعتها ونفذتها السلطات، بما في ذلك حملة شهادات الولادة لعام 2021، فحصل نتيجة لها 5 826 شخصاً من أطفال وآباء السكان الأصليين على شهادات ولادة. وفي الساحة السياسية، انتُخب برلمانان من السكان الأصليين في عام 2018.

19- واستناداً للأشخاص ذوي الإعاقة من اعتماد منحة دراسية في عام 2019 وإتاحتها للتلاميذ والطلاب ذوي الإعاقة. وفي 9 تموز/يوليه 2022، بدأت أول نقابة عمالية مستقلة للمهنيين ذوي الإعاقة والفئات ذات الصلة أنشطتها.

20- ويكفل القانون الغابوني للاجئين عدداً من الحقوق الأساسية. وفي عام 2020، التحق 214 طفلاً لاجئاً بالمدارس، منهم 115 طفلاً في المدارس العامة، و189 مُنحوا تصاريح إقامة. وأكد اعتماد الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا جوازات السفر البيومترية للاجئين في عام 2020 التزام غابون بامتثال التزاماتها وتعهداتها الدولية في مجال حقوق الإنسان.

21- وفيما يتعلق بالتوصيات التي أحاطت غابون علماً بها، بما في ذلك التوصية المتعلقة بأزمة ما بعد الانتخابات، قال الوفد إنه في أعقاب التقرير الذي أعدته المحكمة الجنائية الدولية في عام 2018، أجرت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تحقيقاً في عام 2020. ودُعيت منظمات المجتمع المدني التي تمثل الضحايا فيما بعد إلى تقديم شكاوى إلى النيابة العامة. ولم تسجّل بعد أي شكاوى من هذا القبيل.

22- وأكد الوفد من جديد تصميم الحكومة على الوفاء بالتزاماتها الدولية وتحسين تنفيذ الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صارت غابون طرفاً فيها.

باء - جلسة التحوار وردود الدولة موضوع الاستعراض

23- أدلى 101 من الوفود ببيانات خلال جلسة التحوار. وترد التوصيات المقدمة خلال جلسة التحوار في الفرع الثاني من هذا التقرير.

24- وهنأت رواندا غابون على إنشاء اللجنة الوطنية لصياغة تقارير حقوق الإنسان، المتسمة بشمولها للجميع.

25- ورحبت المملكة العربية السعودية بالجهود المبذولة لحماية المرأة من العنف وتعزيز المساواة وحماية حقوق الطفل.

26- وأثنت السنغال على غابون لما تبذله من جهود لتدعيم الإطار التشريعي والمؤسسي لحقوق الإنسان، والانتفاع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وحماية الفئات الضعيفة.

- 27- ورحبت صربيا بإنشاء المجلس الوطني لمنع الاتجار بالأطفال في غابون وشجعت الجهود الرامية إلى تحقيق التعليم الشامل للجميع.
- 28- وأشادت سيراليون باستراتيجية تعزيز حقوق المرأة والحد من عدم المساواة بين الجنسين، وبالتعديلات التي أدخلت على القانون الجنائي بشأن العنف والتمييز ضد المرأة.
- 29- ورحبت سنغافورة بتنفيذ استراتيجية الطب المتنقل لتوفير الرعاية الطبية العامة وبوضع خطة عمل بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- 30- وأثنت سلوفينيا على غابون لدورها القيادي في مجال حفظ البيئة ودعمها لمجلس حقوق الإنسان للاعتراف بالحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة.
- 31- وأعربت الصومال عن تقديرها للتقدم المحرز في دعم حقوق المرأة والطفل، بما في ذلك إنشاء أرقام مجانية لضحايا العنف ضد المرأة وإساءة معاملة الأطفال، والدعم المقدم للاجئين بمنحهم الجنسية.
- 32- ونوهت إسبانيا بالتقدم المحرز فيما يتعلق بقانون الأسرة وتعديلات القانون الجنائي الرامية إلى تحقيق مساواة أكثر فعالية بين الجنسين.
- 33- ورحبت سري لانكا باستحداث رقم مجاني للأطفال لمكافحة أشكال العنف ضدهم ورقم اتصال مجاني لتقديم المشورة والتوجيه للنساء ضحايا العنف.
- 34- ورحبت دولة فلسطين بالجهود التي تبذلها الغابون لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في البلد.
- 35- وأشاد السودان بالتقدم المحرز في حماية حقوق الإنسان، بما في ذلك الإصلاح القانوني والمؤسسي واعتماد استراتيجية تعزيز حقوق المرأة والحد من عدم المساواة بين الجنسين.
- 36- وأشادت توغو باعتماد أحكام قانونية لتعزيز حصول المرأة على فرص العمل على قدم المساواة مع الرجل والمعاقبة على التحرش الجنسي والنفسي.
- 37- ورحبت تركيا بعزم الغابون القوي على وضع حد لعدم تكافؤ فرص العمل والمعاملة بين الرجال والنساء.
- 38- ورحبت أوكرانيا بالتزام غابون بالمساواة بين الجنسين وتحسين وضع المرأة، لا سيما أن أوكرانيا عضو منتخب حديثاً في المجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.
- 39- ورحبت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بالخطوات الإيجابية التي اتخذتها غابون، بما في ذلك إلغاء تجريم المثلية الجنسية، وتأكيد حصول المرأة على فرص العمل على قدم المساواة، وسن تشريع بشأن العنف ضد المرأة.
- 40- وأثنت الولايات المتحدة الأمريكية على غابون لإلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية بين البالغين بالتراضي ولما تبذله من جهود للنهوض بالمساواة بين الجنسين. ومع ذلك، أعربت عن استمرار قلقها إزاء القيود المفروضة على حرية التعبير.
- 41- وأثنت أوروغواي على غابون لما تبذله من جهود لدعم حقوق الإنسان، بسبل منها تعديل قانون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.
- 42- وأعرب مندوب جمهورية فنزويلا البوليفارية عن تقديره للإجراءات الإيجابية المتخذة بشأن وصول المرأة إلى المناصب الانتخابية ومنح إعفاء من الإيجار للأشخاص فاقد الدخل خلال فترة حالة الطوارئ المتصلة بكوفيد-19.

- 43- وتسلم فييت نام بالجهود المبذولة لتعزيز الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان، وحماية حقوق الفئات الضعيفة، ومواءمة التشريعات الوطنية مع الصكوك الدولية.
- 44- وأعرب اليمن عن تقديره للإصلاحات التي اعتمدت لتحسين المشاركة السياسية للمرأة، وتقييم السياسات العامة، وتنظيم الهيئات القضائية.
- 45- وأشادت زامبيا بالتزام غابون بتحسين حقوق الإنسان في البلد، بما في ذلك ظروف الاحتجاز.
- 46- ورحبت الجزائر بمكافحة الفقر والاتجار بالأشخاص، وبتحسين فرص الحصول على الرعاية الصحية والتعليم.
- 47- وأشادت أنغولا بالتزام غابون الحفاظ على البيئة وجهودها للتعبيل بالانتقال نحو الاقتصاد الأخضر.
- 48- وهنأت الأرجنتين غابون على تقديم تقريرها إلى اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري.
- 49- وأثنت أرمينيا على غابون لما أحرزته من تقدم في تنفيذ التوصيات الصادرة عن جولة الاستعراض الثالثة.
- 50- وأعربت أستراليا عن قلقها إزاء التقارير عن سوء أوضاع السجون والاحتجاز، وشجعت غابون على تقليص مدة الاحتجاز السابق للمحاكمة.
- 51- ولاحظت أندريجان أن الإصلاح الواسع النطاق في المجالين المؤسسي والتشريعي من شأنه أن يسهم في تحسين حقوق الإنسان في الممارسة العملية.
- 52- وأشادت جزر البهاما بتنفيذ استراتيجية تعزيز حقوق المرأة والحد من عدم المساواة بين الجنسين (Gabon Égalité).
- 53- وأثنت البحرين على غابون لما تبذله من جهود لحماية حقوق المرأة ومكافحة الاتجار بالأشخاص وضمان حصول الجميع على الخدمات الصحية.
- 54- ورحبت بنغلاديش بالخطة الوطنية للتنمية الصحية، التي كانت بمثابة خطة تحول لضمان المساواة في الحصول على الرعاية الصحية للجميع.
- 55- ورحبت بلجيكا بالجهود المبذولة لتحقيق المساواة بين الجنسين وعدم تجريم العلاقات الجنسية المثلية، وأشارت في الوقت نفسه إلى استمرار التحديات في غابون.
- 56- وأثنت بوتسوانا على غابون لما أحرزته من تقدم في ضمان الحصول على التعليم، وأعربت في الوقت نفسه عن قلقها إزاء معدل تسرب خريجي المدارس الابتدائية.
- 57- ورداً على أسئلة الدول، أكد الوفد أن غابون أنشأت في عام 2007 آلية وطنية لصياغة التقارير تكون مسؤولة أمام وزير حقوق الإنسان. وتتمثل ولايتها في جمع وتحليل البيانات والمعلومات وإعداد التقارير لآليات حقوق الإنسان الإقليمية والدولية. وتتكون الآلية من 22 عضواً يمثلون الإدارات الوزارية، والبرلمان، والقضاء، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، والهيئة العليا للاتصالات، ومنظمات المجتمع المدني، والطوائف الدينية، ونقابة المحامين. وقد واجهت آلية الإبلاغ بعض التحديات، مثل التغييرات التي أدخلت على عضويتها ولايتها المحدودة.
- 58- وتحظى حرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع بالاحترام في غابون: ولا توجد تدابير لمنعها أو تقيدها. ومعرض حالياً على البرلمان مشروع قانون لتحديث التشريعات المتعلقة بالجمعيات. والهدف منه ضمان تنظيم أفضل لشبكة الجمعيات عن طريق فصل الجمعيات الدينية عن الجمعيات العلمانية.

وسيوفر مشروع القانون شروطاً أكثر مرونة لإنشاء الجمعيات بحسب القانون وسيحسن رقابة الدولة، في أمور منها منع تمويل الإرهاب وغسل الأموال.

59- وفيما يتعلق بالاجتماعات العامة، يخضع تنظيمها غير المقيد لإطار معياري يوفر حماية كافية لحرية التعبير. وتنظم الجهات الفاعلة والجمعيات السياسية اجتماعاتها العامة دون قيود. وقد منحت وزارة الداخلية الموافقة القانونية لـ 20 حزباً سياسياً جديداً، مما رفع العدد الإجمالي للأحزاب المعترف بها قانوناً إلى 100 حزب، يستفيد جميعها من إعانة حكومية مناسبة لاحتياجاتها التشغيلية ومشاركتها في الحياة الديمقراطية.

60- وتتلقى غابون دعماً كبيراً من الشركاء الوطنيين والدوليين في تدريب موظفي إنفاذ القانون والأمن والدفاع على تطبيق احترام حقوق الإنسان في أنشطة إنفاذ القانون ومراقبة الحدود.

61- ووفقاً للقانون الجنائي الغابوني، لا يجوز احتجاز شخص مدة أطول من الحدود القانونية المنصوص عليها في المادة 130 من قانون الإجراءات الجنائية. وعملاً بتلك المادة، تحدّد المدة القصوى للاحتجاز السابق للمحاكمة بـ 18 شهراً للجرائم العادية وبـ 24 شهراً للجرائم الخطيرة. وتتص المادة 136 من القانون على أنه حال انقضاء تلك المدة يُفرج عن المحتجز تلقائياً بأمر من المدعي العام أو النائب العام.

62- وفيما يتعلق بالزواج القسري، نُفح القانون المدني وُحدت سن الزواج للمرأة بـ 18 عاماً. والزواج القسري ليس شائعاً في غابون لأن المرأة لا تستطيع الزواج قبل سن 18 عاماً. والحديث عن جرائم طقسية أمر مهين: إذ لا توجد في غابون طقوس تنطوي على استئصال الأعضاء بعد وفاة الشخص. وأي شخص يدان بارتكاب جريمة من هذا القبيل يواجه خطر السجن المؤبد.

63- ورحبت البرازيل بالتعديلات التي أُدخلت على القانون الجنائي والتي تلغي تجريم المثلية الجنسية وبالتدابير الرامية إلى تحسين ظروف الاحتجاز واستحداث بدائل للسجن.

64- وأشارت بروني دار السلام إلى وضع الخطة الوطنية لتطوير التعليم في عام 2021، مع اتخاذ تدابير لتعزيز حوكمة التعليم وتحسين جودة التدريس.

65- وأشارت بوركينا فاسو إلى اعتماد قانون الطفل في غابون.

66- وأشادت بروندي بالإجراءات المتخذة في مجالات العدالة والتعليم والصحة وقانون الأسرة والسياسة والاقتصاد وفي مكافحة أوجه عدم المساواة بين الجنسين.

67- وأشادت كابو فيردي بالتقدم التشريعي في مجال حقوق المرأة، وبالجهد المبذولة لتحسين الاستقامة من الحماية الاجتماعية والتقدم المحرز في تسجيل الولادات.

68- وهنأت الكامبيون غابون على تقريرها الوطني الممتاز لجولة الاستعراض الرابعة.

69- وأعربت مملكة هولندا عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بإساءة معاملة السجناء وتعذيبهم، وحثت غابون على اتخاذ تدابير إضافية لمنع التعذيب كجزء من الإصلاحات الجارية في مجال العدالة الجنائية.

70- ورحبت تشاد بالقانون رقم 2020/006 المؤرخ 6 أيلول/سبتمبر 2021 بشأن القضاء على العنف ضد المرأة وتصديق غابون على الاتفاقيات الدولية.

71- ورحبت شيلي بتنفيذ استراتيجية تعزيز حقوق المرأة والحد من عدم المساواة بين الجنسين وإلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي.

- 72- ورحبت الصين بالجهود التي تبذلها غابون لضمان الحصول على التعليم والرعاية الصحية، والقضاء على الاتجار بالأشخاص والعنف ضد المرأة، وتحسين مستوى حياة سكانها.
- 73- ورحبت كولومبيا بتعزيز حقوق المرأة والحد من عدم المساواة بين الجنسين وإلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي.
- 74- ورحبت الكونغو بإنشاء آلية مناسبة للمعاقبة على أعمال القتل المرتكبة لأغراض تجارية أو احتفالية وبتعاون غابون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.
- 75- ورحبت كوستاريكا بالتزام غابون بتقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات وبتعاونها الوثيق مع الأمم المتحدة.
- 76- ورحبت كوت ديفوار بالإصلاحات الدستورية المعتمدة لتدعيم الأطر التشريعية والمؤسسية في غابون.
- 77- ورحبت كرواتيا بالتدابير المتخذة لتعزيز المساواة القانونية للمرأة المتروجة وتأكيد مساواة المرأة في الحصول على العمل، وإن لاحظت عدم وجود إطار قانوني محدد بشأن حقوق المرأة.
- 78- ولاحظت كوبا أن إلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي دليل على تصميم الحكومة على حماية حقوق شعبها.
- 79- وأشادت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بتعزيز الإطار التشريعي والمؤسسي لحقوق الإنسان، على الرغم من التحديات التي تواجهها غابون.
- 80- ونوهت الدانمرك بالتقدم التشريعي المحرز بشأن العنف الجنسي والجنساني، وإن كانت لا تزال تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بتقلص الحيز المدني بما يؤثر على حقوق النساء والفتيات.
- 81- وأشادت جيبوتي بالتدابير المتخذة في القانونين الجنائي والمدني، وقانون المعاقبة على العنف ضد المرأة، واستراتيجية تعزيز حقوق المرأة والحد من عدم المساواة بين الجنسين.
- 82- ورحبت الجمهورية الدومينيكية بإنشاء المجلس الوطني لمنع الاتجار بالأطفال في غابون.
- 83- وأعربت مصر عن تقديرها للجهود المبذولة لحماية حقوق الإنسان، وتحديداً الإصلاحات الرامية إلى تطوير الإطار التشريعي والمؤسسي.
- 84- ورحبت إستونيا بإلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي بين البالغين مؤخراً وبالإصلاحات الرامية إلى النهوض بحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين.
- 85- وأثنت إثيوبيا على غابون لتقديمها مشروع القانون المتعلق بإعادة تنظيم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.
- 86- وأشادت فنلندا بالخطوات المتخذة لحماية المرأة من جميع أشكال العنف والتمييز، بما في ذلك افتتاح مركز للنساء ضحايا العنف.
- 87- ورحبت فرنسا بالتدابير المتخذة منذ الاستعراض السابق، بما في ذلك إلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية والعمل على مكافحة العنف ضد النساء والفتيات.
- 88- ونوهت غامبيا باستراتيجية تعزيز حقوق المرأة والحد من عدم المساواة بين الجنسين.
- 89- ورحبت جورجيا باعتماد قانون العمل المنقح في عام 2021، الذي يؤكد حصول المرأة على فرص العمل على قدم المساواة، والجهود المبذولة لزيادة استفادة المرأة من الحماية الاجتماعية.

- 90- ورحبت ألمانيا بالإصلاحات القانونية المتعلقة بحقوق المرأة، وإن كانت لا تزال تشعر بالقلق إزاء التأخير في إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.
- 91- ورحبت غانا بالإصلاحات الدستورية، واعتماد قوانين ولوائح جديدة، وإصلاح عدة مؤسسات.
- 92- وسلطت اليونان الضوء على الدور الريادي الذي تضطلع به غابون في تعزيز التنوع البيولوجي وحفظ الغابات الاستوائية وحماية البيئة البحرية.
- 93- ورحبت آيسلندا بوفد غابون وبقرارها الوطني.
- 94- ورحبت الهند بتصديق غابون على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وأشادت بجهودها لمعالجة مسألة الهجرة غير النظامية في سياق الاتجار بالأشخاص.
- 95- ورحبت إندونيسيا بسن غابون عدداً من القوانين واللوائح الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.
- 96- ورداً على أسئلة الدول، أوضح وفد غابون أن البلد، فيما يتعلق بحقوق مجتمع الميم الموسع، يقدر ثقافة التسامح القائمة فيه منذ أمد بعيد ولن يشجع أي تمييز على أساس الميل الجنسي. وفي عام 2020، ألغى تجريم المثلية الجنسية بعد محاولة لتجريمها لم تستمر أكثر من عام واحد ولم يكن لها أي عواقب قانونية. وحتى الآن، لم تسجل أمام المحاكم الوطنية أي شكاوى من التمييز ضد أشخاص من مجتمع الميم الموسع.
- 97- والافتقار إلى المستلزمات الصحية أثناء فترات الطمث مسألة من مسائل الصحة العامة، وهي تؤثر على النساء والفتيات، وسبق اتخاذ بعض الإجراءات. واشتركت وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية ووزارة التعليم الوطني في إنشاء وحدة متنقلة للتوعية ووزعت 10 500 رزمة للحماية الصحية في مدارس ليرفيل لزيادة الوعي لدى 2 016 من الطلاب والمراهقين والشباب.
- 98- ورحبت جمهورية إيران الإسلامية بالجهود التي تبذلها غابون لتنفيذ بعض التوصيات التي قبلتها خلال جولة الاستعراض الثالثة وإنجازاتها في هذا الصدد.
- 99- ورحب العراق بالإصلاحات الدستورية والمؤسسية المتعلقة بحقوق الإنسان وبالتدابير التشريعية والتنظيمية في مجال الانتخابات.
- 100- وأشادت أيرلندا بالإصلاحات التي تعزز حقوق المرأة، وإن كانت لا تزال تشعر بالقلق إزاء القيود المفروضة على حرية التعبير والمراقبة الرقمية أثناء الانتخابات وترهيب الإعلاميين والصحفيين والرقابة عليهم.
- 101- وأشادت إسرائيل بالخطوات التشريعية المتخذة في عام 2020 لإلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية والجهود المبذولة للحد من العنف ضد المرأة.
- 102- ورحبت إيطاليا بالتشريع المتعلق بحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين وأثنت على غابون لإلغائها تجريم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي بين البالغين.
- 103- وأشارت كينيا إلى التعديلات الدستورية الرامية إلى ضمان وصول النساء والشباب وذوي الإعاقة إلى المناصب الانتخابية وبالخطوات المتخذة لتدعيم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.
- 104- ورحبت لاتفيا بإلغاء تجريم المثلية الجنسية وتجرير تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وممارسات الترميل وزواج السلفة وزواج أخت الزوجة.

- 105- وأشاد لبنان بالتقدم المحرز في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.
- 106- وأشادت ليسوتو بانضمام غابون إلى بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، واعتمادها خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص.
- 107- وقدمت ليختنشتاين توصيات.
- 108- وأشادت ليتوانيا بالتقدم المحرز نحو تحقيق المساواة بين الجنسين ومكافحة العنف ضد المرأة.
- 109- وهنأت لكسمبرغ غابون على التقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك إلغاء تجريم المثلية الجنسية.
- 110- وأشادت ملاوي إلى اعتماد استراتيجية تعزيز حقوق المرأة والحد من عدم المساواة بين الجنسين.
- 111- ورحبت ماليزيا بالجهود الشاملة الرامية إلى معالجة حقوق المرأة ودعم المساواة بين الجنسين، وبالجهود الرامية إلى تمكين الفتيات بضمان حصولهن على التعليم.
- 112- ورحبت ملديف باستراتيجية تعزيز حقوق المرأة والحد من عدم المساواة بين الجنسين، التي توطد الإطار التنظيمي لضمان المساواة بين الجنسين ومكافحة العنف ضد المرأة.
- 113- وأشادت مالي بالتدابير التشريعية الرامية إلى تحسين حماية حقوق الإنسان بوجه عام وحقوق الطفل بوجه خاص.
- 114- ورحبت موريتانيا بتعزيز الأطر التشريعية والمؤسسية النازمة لمختلف الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية.
- 115- ورحبت موريشيوس بالقرار المتعلق بإدارة النظافة الصحية أثناء فترات الطمث وحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين، الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان في تموز/يوليه 2021، والذي زكته غابون.
- 116- وأشادت المكسيك بإلغاء تجريم المثلية الجنسية واعتماد تدابير ملموسة لحماية حقوق المرأة.
- 117- وأشاد الجبل الأسود بالتعديلات التي أدخلت على القانون الجنائي والتي تلغي تجريم المثلية الجنسية وتجرّم تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وغيره من الممارسات الضارة.
- 118- وأشار المغرب إلى تصديق غابون على عدة اتفاقيات دولية، ما يوطد التزامها بحماية حقوق الإنسان، ومشاركتها البناءة في آليات حقوق الإنسان.
- 119- وأشادت ناميبيا بالتدابير التشريعية الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة وضمان المساواة بين الرجل والمرأة.
- 120- ورحبت نيبال بإنشاء بنك للطعام وصندوق التضامن بشأن كوفيد-19 في إطار التصدي للوباء وبالجهود المبذولة لحماية حقوق المرأة.
- 121- وأشادت كندا بالتغييرات التي أدخلت على القانون الجنائي لإلغاء تجريم النشاط الجنسي المثلي بين البالغين بالتراضي والتدابير المتخذة للحد من العنف ضد المرأة.
- 122- ورحبت النيجر بوضع خطة مدتها ثلاث سنوات لحفز وتحويل الاقتصاد الغابوني وبتدعيم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.
- 123- ورحبت نيجيريا بإنشاء نظام فعال لتسجيل الولادات، يمكن أن يوفر دليلاً أساسياً على سن الأطفال ويحميهم من زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري.

- 124- وأقرت باكستان بسن القانونين الأساسيين رقم 2019/007 ورقم 2019/008، الهادفين إلى زيادة تعزيز النظام القضائي، وكذلك القانون رقم 2021/006 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة.
- 125- وأعربت بنما عن تقديرها لتقديم التقرير الوطني لغابون.
- 126- وأعربت باراغواي عن تقديرها للإصلاحات الرامية إلى منح المرأة فرصاً متساوية لتولي المناصب الانتخابية والمسؤوليات السياسية والمهنية.
- 127- وأشادت بولندا بالإصلاحات الدستورية الرامية إلى ضمان المساواة بين النساء والرجال، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، في شغل المناصب الانتخابية وتقلد الوظائف ذات المسؤولية.
- 128- وأعربت البرتغال عن تقديرها لتعديل القانون الجنائي لإلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية والجهود المبذولة لتحسين حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين.
- 129- ورحبت رومانيا بتعاون غابون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان وبجهودها الرامية إلى تحسين حالة النساء والفتيات من خلال تدابير تشريعية وإدارية.
- 130- وأعرب الاتحاد الروسي عن تقديره للتقدم المحرز في تعزيز القدرة الوطنية على حماية حقوق الإنسان والجهود التي تبذلها غابون لتعزيز التسامح بين الأديان واللوثام بين العقائد.
- 131- وأثنت جنوب أفريقيا على غابون لإصلاحاتها الدستورية التي أدخلت تمييزاً إيجابياً لصالح المرأة لضمان المساواة بينها وبين الرجل في شغل المناصب الانتخابية.
- 132- وأشارت مدغشقر إلى اعتماد قانون بشأن القضاء على العنف ضد المرأة وإنشاء مرصد وطني لحقوق المرأة.
- 133- وشدد الوفد في ملاحظاته الختامية على ما أحرز من تقدم تنظيمي ومؤسسي مهم في مجال المساواة بين الجنسين وحماية حقوق المرأة وضعاف الحال. وقد سمح تعديل الترسنة القانونية بتوفير دعم أفضل للمرأة في جميع مجالات حياتها. وخُذفت من القانون المدني عدة أحكام تميز ضد المرأة في مجال الزواج، وشدّدت العقوبات على العنف ضد المرأة المنصوص عليها في القانون الجنائي.
- 134- وكانت المسائل المتصلة بتنظيم الانتخابات العامة والديمقراطية والشفافية الانتخابية مصدر قلق دائم للسلطات الغابونية. وقد أعلن الرئيس علي بونغو أونديمبا، في خطابه الأخير إلى الأمة في كانون الأول/ديسمبر 2022، بعد أن استجاب لنداءات أحزاب المعارضة والمجتمع المدني، أنه سُنجرى قريباً مشاورات مع الجهات الفاعلة السياسية من الحزب الحاكم والمعارضة لمناقشة وتقرير التدابير والآليات الواجب وضعها لضمان احترام الديمقراطية في الانتخابات المقبلة وضمان إجرائها في أجواء سلمية وذات مصداقية.
- 135- ولا تزال غابون تواجه تحديات كثيرة وتطلب المساعدة التقنية من شركائها الدوليين ومن آليات الأمم المتحدة لتنفيذ التوصيات التي قبلتها الحكومة.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات

- 136- ستدرس غابون التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد الدورة الثالثة والخمسين لمجلس حقوق الإنسان:
- 1-136 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (غانا) (الكونغو) (النيجر)؛

- 136-2 توخي التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (السنغال)؛
- 136-3 النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (رواندا)؛
- 136-4 النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (سيراليون)؛
- 136-5 التحرك نحو التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (شيلي)؛
- 136-6 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين، 2011 (رقم 189) (كولومبيا)؛
- 136-7 التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين، 2011 (رقم 189) (توغو)؛
- 136-8 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم (باراغواي)؛
- 136-9 الانضمام إلى اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم (بوتسوانا)؛
- 136-10 التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتها (اتفاقية إسطنبول) (فرنسا)؛
- 136-11 التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إيطاليا)؛
- 136-12 الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ليختنشتاين)؛
- 136-13 التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أوكرانيا)؛
- 136-14 التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا (جنوب أفريقيا)؛
- 136-15 التصديق على البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق كبار السن في أفريقيا (سلوفينيا)؛
- 136-16 الانضمام إلى اتفاقية عام 1954 المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام 1961 المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية (أوكرانيا)؛
- 136-17 التصديق على اتفاقية عام 1954 المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية عام 1961 المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية، ومعاهدة حظر الأسلحة النووية (بنما)؛

- 18-136 التصديق على تعديلات نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان (تعديلات كمبالا) (ليختنشتاين)؛
- 19-136 قبول جميع إجراءات البلاغات الفردية الواردة في الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات الاختيارية للاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها غابون، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (فرنسا)؛
- 20-136 النظر في قبول اختصاص هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات في تلقي البلاغات الفردية والنظر فيها، ولا سيما لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بحقوق الإنسان (باراغواي)؛
- 21-136 توسيع نطاق تعاونها مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، بما يسهم في تدعيم الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان في جمهورية غابون (الجمهورية الدومينيكية)؛
- 22-136 مواصلة التعاون مع الآليات الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان (مصر)؛
- 23-136 تعزيز التعاون مع وكالات الأمم المتحدة، ولا سيما مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (الكاميرون)؛
- 24-136 النظر في الاعتراف بالحق في التعليم في دستورها (البرتغال)؛
- 25-136 مواءمة القانون الانتخابي مع الفقرة 24 من المادة 1 من الدستور لضمان مبدأ التكافؤ في قائمة المرشحين (المكسيك)؛
- 26-136 ضمان توافق التشريعات الوطنية مع اتفاقية حقوق الطفل، ولا سيما من خلال توفير تسجيل الولادات المجاني والشامل لجميع الأطفال المولودين في أراضي غابون (لاتفيا)؛
- 27-136 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز الأطر التشريعية والمؤسسية لحقوق الإنسان (السودان)؛
- 28-136 النظر في تضمين تشريعاتها حظر الاختفاء القسري (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 29-136 النظر في اعتماد تشريعات محددة وشاملة لمكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة (زامبيا)؛
- 30-136 تنقيح تشريعاتها بغية القضاء على التمييز الجنساني الموجود في النصوص التشريعية مثل القانون المدني والقانون الجنائي وقانون العمل (بوركيينا فاسو)؛
- 31-136 تضمين تشريعاتها حظر التحرش الجنسي في مكان العمل وتعدد الزوجات (إسبانيا)؛
- 32-136 ضمان حرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، بسبل منها وضع واعتماد قانون بشأن الحصول على المعلومات (ناميبيا)؛
- 33-136 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز السياسات والبرامج الوطنية الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة (السودان)؛

- 136-34 مواصلة جهودها للوفاء بالتزاماتها الدولية عن طريق مواصلة وضع وتنفيذ خطط وبرامج وطنية شاملة في إطار أهداف التنمية المستدامة (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- 136-35 مواصلة تنفيذ الأولويات والمبادرات الوطنية، ولا سيما تلك المتعلقة بالتعاون الحقيقي مع آليات حقوق الإنسان على الصعيدين الإقليمي والدولي، وكذلك نشر مبادئ وقيم حقوق الإنسان داخل المؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني (الصومال)؛
- 136-36 تعزيز الجهود المبذولة في إطار تنفيذ الخطة الثلاثية السنوات لتحفيز وتحويل الاقتصاد الغابوني (موريتانيا)؛
- 136-37 مواصلة تعزيز الاستراتيجية الوطنية للتصدي لجائحة كوفيد-19، لا سيما لحماية الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للفئات الضعيفة (باكستان)؛
- 136-38 التعجيل بالموافقة على مشروع قانون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، على نحو يكفل تزويد اللجنة بما يكفي من الموارد البشرية والمالية لكي تؤدي عملها بشكل صحيح وفعال (الجمهورية الدومينيكية)؛
- 136-39 تسريع عملية إعادة تنظيم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لجعلها متوافقة تماماً مع مبادئ باريس وتخصيص موارد مالية وبشرية كافية لها (جيبوتي)؛
- 136-40 تسريع اعتماد مشروع قانون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وتخصيص موارد كافية لها من أجل امتثال مبادئ باريس (كوت ديفوار)؛
- 136-41 اعتماد مشروع القانون المتعلق بإعادة تنظيم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، التي ستؤدي أيضاً عمل الآلية الوطنية لمنع التعذيب (مملكة هولندا)؛
- 136-42 ضمان امتثال هذه الآلية للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (مملكة هولندا)؛
- 136-43 دعم إنشاء الآلية الوطنية لمنع التعذيب، بناءً على توصية اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، من أجل القضاء على ممارسة الاحتجاز التعسفي وتحسين ظروف الأشخاص المسلوبة حريتهم (كوستاريكا)؛
- 136-44 الحفاظ على المسار الإيجابي نحو تعزيز ولاية الآلية الوطنية لمنع التعذيب (المغرب)؛
- 136-45 التعجيل بتفعيل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وضمان امتثالها لمبادئ باريس (لاتفيا)؛
- 136-46 تسريع عملية تفعيل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تماشياً مع مبادئ باريس (إندونيسيا)؛
- 136-47 مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان تفعيل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (ماليزيا)؛
- 136-48 تكثيف عمل لجنة حقوق الإنسان لمعالجة حالات الاحتجاز التعسفي أو المفرط (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

- 136-49 اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لإنشاء آلية وقائية وطنية على النحو المبين في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتزويدها بما يكفي من الموارد المالية والبشرية والتقنية لمنع التعذيب منعاً تاماً وفعالاً، وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالآليات الوقائية الوطنية ومبادئ باريس (الدانمرك)؛
- 136-50 اتخاذ التدابير اللازمة لتوفير الموارد البشرية والمادية للآلية الوطنية لمنع التعذيب، الجاري إنشاؤها، ولضمان استقلالها (أوروغواي)؛
- 136-51 إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان تمتثل لمبادئ باريس امتثالاً تاماً (فنلندا)؛
- 136-52 مواصلة جهودها لضمان امتثال لجنة حقوق الإنسان لمبادئ باريس (جورجيا)؛
- 136-53 مواصلة الجهود الرامية إلى جعل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان متوائمة مع مبادئ باريس وتخصيص ما يكفي من الموارد البشرية والمالية لحسن سير عملها (كسمبرغ)؛
- 136-54 تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان تماشياً مع مبادئ باريس (نيبال)؛
- 136-55 إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، على النحو المعلن عنه والمعاد تأكيده في الحوار السياسي المكثف بين غابون والاتحاد الأوروبي، واعتماد القوانين ذات الصلة في الجمعية الوطنية (ألمانيا)؛
- 136-56 تعزيز قدرة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (إثيوبيا)؛
- 136-57 النظر في تنسيق الجهود الرامية إلى تعزيز دور اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (اليونان)؛
- 136-58 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان (موريتانيا)؛
- 136-59 مواصلة الجهود للوفاء بالالتزامات الخاصة بتعزيز مختلف الآليات الوطنية لحماية الحقوق والحريات الأساسية، بما في ذلك اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (اليمن)؛
- 136-60 ضمان استقلال الهيئات المكلفة بتنظيم وسائل الإعلام، من أجل ضمان الحق في حرية التعبير، بما في ذلك لأعضاء الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى (كندا)؛
- 136-61 إنشاء آلية وطنية دائمة لتنفيذ التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان والإبلاغ عنها ومتابعتها (باراغواي)؛
- 136-62 تعزيز الحقوق المدنية والسياسية (الكاميرون)؛
- 136-63 تكثيف مكافحة الجرائم الطقسية لإنهائها، بسبل منها تنظيم حملات توعية (أوروغواي)؛
- 136-64 احترام الضمانات ضد الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، ومنع حالات تعذيب المحتجزين والسجناء والمعاقبة عليها (إسبانيا)؛
- 136-65 تعزيز حماية ضحايا الاختفاء القسري وأسره وحقوقهم (كابو فيردي)؛

- 66-136 التصدي لتدهور أوضاع السجون وازدياد مدة الاحتجاز السابق للمحاكمة (إستونيا)؛
- 67-136 تكثيف الجهود الرامية إلى ضمان حماية حقوق جميع المحتجزين وتحسين ظروف الاحتجاز (إيطاليا)؛
- 68-136 تعزيز التدابير الرامية إلى تحسين أوضاع السجون (ليسوتو)؛
- 69-136 اتخاذ تدابير لتحسين ظروف احتجاز الأشخاص المسلوحة حريتهم في مختلف مراكز الاحتجاز في البلد (مالي)؛
- 70-136 توسيع المشاريع الرامية إلى تطوير البنية التحتية لبناء السجون وتوسيعها، والحد من اكتظاظ السجون (باكستان)؛
- 71-136 مواصلة اتخاذ التدابير الرامية إلى معالجة أوضاع نظام القضاء ونظام السجون (الاتحاد الروسي)؛
- 72-136 تحسين أداء جهاز القضاء ودائرة السجون فيها، ولا سيما ظروف الاحتجاز والسجن، وتزويد المحتجزين بخدمات كافية (كندا)؛
- 73-136 اعتماد التدابير التشريعية وغيرها من التدابير اللازمة لإخراج جميع حالات الاختفاء القسري من دائرة اختصاص المحاكم العسكرية وحصراً إمكانية التحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها في المحاكم العادية (الأرجنتين)؛
- 74-136 وضع إجراءات فعالة للتحقيق في العنف الجنسي ضد الفتيات والتحرش بهن في المدارس ومقاضاة مرتكبي هذه الأفعال (بلجيكا)؛
- 75-136 تحديد هوية جميع مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزاتها والتحقيق معهم ومقاضاتهم، بمن فيهم أفراد قوات الأمن (أستراليا)؛
- 76-136 اتخاذ جميع التدابير اللازمة، قانوناً وممارسةً، لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات والعنف العائلي، بسبب منها ضمان إمكانية لجوء الضحايا والناجيات إلى العدالة، وزيادة وعي المرأة بحقوقها (لاتفيا)؛
- 77-136 ضمان حق المحتجزين في الحصول على المشورة القانونية (إسبانيا)؛
- 78-136 ضمان ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والصحافة والتعبير ضماناً كاملاً، من بين أمور أخرى، من خلال إصلاح قانون 2017، وإلغاء الأحكام التقييدية لقانون الاتصالات لعام 2017 والمادة 221 من القانون الجنائي، التي يحتل أن تنتهك حرية التعبير والدين (إسبانيا)؛
- 79-136 ضمان تزويد مركز الانتخابات الغابوني بموارد وإمكانات كاملة للمساعدة في ضمان إجراء انتخابات حرة ونزيهة، وإيجاد عملية نزيهة للإبلاغ وضمان المساءلة عن أي مخالفات (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 80-136 اتخاذ المزيد من الخطوات لإنشاء آلية تنظيمية مستقلة للإشراف على وسائل الإعلام وحماية الصحفيين وضمان عملهم الحر والمستقل (أرمينيا)؛

- 81-136 حماية وتعزيز حرية التعبير، على شبكة الإنترنت وخارجها، وكذلك استقلال الصحفيين في عملهم (بلجيكا)؛
- 82-136 حماية حقوق جميع الأفراد في حرية الرأي والتعبير وضمان تمكين أعضاء المجتمع المدني والإعلاميين من العمل بأمان، دون خوف من الانتقام من أي نوع (كرواتيا)؛
- 83-136 دعم حرية التعبير والمعلومات على شبكة الإنترنت وخارجها من خلال الامتناع عن تنفيذ عمليات إغلاق الإنترنت (إستونيا)؛
- 84-136 صون حرية التعبير والمعلومات (اليونان)؛
- 85-136 تدعيم الجهود الرامية إلى تعزيز الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي (إندونيسيا)؛
- 86-136 تهيئة وضمان بيئة آمنة ومواتية لحرية التعبير من خلال تعديل قانون الاتصالات لضمان توافقه مع أفضل الممارسات والمعايير الدولية بشأن حرية التعبير (أيرلندا)؛
- 87-136 ضمان عدم تعرض المدافعين عن حقوق الإنسان والمعارضة السياسية والصحفيين الذين يمارسون حقهم في حرية التعبير للاعتقال أو الاحتجاز التعسفيين (أيرلندا)؛
- 88-136 اتخاذ تدابير ملموسة لضمان الممارسة الكاملة للحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، وتعزيز بيئة آمنة للمجتمع المدني (إيطاليا)؛
- 89-136 السعي إلى تدعيم حماية حرية التعبير والحصول على المعلومات على شبكة الإنترنت وخارجها من خلال مواءمة القوانين الوطنية مع المعايير الدولية والامتناع عن ممارسات إغلاق الإنترنت (ليتوانيا)؛
- 90-136 تعزيز حرية التجمع (ملاوي)؛
- 91-136 اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حرية تكوين الجمعيات والتجمع (كندا)؛
- 92-136 تعزيز الأطر التشريعية والمؤسسية لمنع الاتجار بالأشخاص وقمعه والمعاقبة عليه (ناميبيا)؛
- 93-136 التعجيل بعملية اعتماد خطة مكافحة الاتجار بالبشر ومقاضاة الجناة (سيراليون)؛
- 94-136 وضع خطة رسمية لمكافحة الاتجار بالبشر للوفاء بالمعايير الدنيا للقضاء على الاتجار بالبشر في البلد (غامبيا)؛
- 95-136 وضع خطة عمل وطنية للتصدي لمسألة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، وتوفير رؤية متكاملة، ونظام رصد، وأهداف وتوجيهات واضحة لجميع القطاعات المعنية، بما في ذلك الاتجار بالأطفال وعمل الأطفال (رومانيا)؛
- 96-136 اتخاذ تدابير تشريعية ومؤسسية عاجلة لاعتماد خطة وطنية لمكافحة الاتجار بالأطفال (بولندا)؛
- 97-136 تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص واعتماد التدابير اللازمة لتفعيل اللجنة الوطنية لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص الجاري إنشاؤها (أوروغواي)؛
- 98-136 إتمام عملية اعتماد مشروع النص المتعلق باللجنة الوطنية لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص (بوركينافاسو)؛

- 99-136 مواصلة تعزيز جهودها لمكافحة الاتجار بالبشر من خلال التعاون الحقيقي مع المنظمات الإقليمية والدولية المعنية بهذه المسألة (الصومال)؛
- 100-136 مضاعفة جهودها لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالبشر (أوكرانيا)؛
- 101-136 مواصلة اتخاذ إجراءات لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتعزيز تدابير بناء قدرات السلطات الحكومية ذات الصلة (أذربيجان)؛
- 102-136 مواصلة الجهود الرامية إلى إنشاء لجنة وطنية لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وضمان تشغيلها الكامل (الجمهورية الدومينيكية)؛
- 103-136 توفير التدريب لموظفي إنفاذ القانون وموظفي مراقبة الحدود ومقدمي الرعاية الصحية بشأن التعرف المبكر على ضحايا الاتجار بالبشر (إستونيا)؛
- 104-136 تخصيص ما يكفي من الموارد والتدريب للسلطات بشأن تدابير مكافحة الاتجار من أجل مساعدة الضحايا ومقاضاة الجناة (الهند)؛
- 105-136 ضمان امتثال لائحة لجنة منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص للالتزامات والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتعزيز الخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص من أجل الكشف المبكر عن الضحايا وحمايتهم (المكسيك)؛
- 106-136 مواصلة تعزيز إطار مكافحة الاتجار بالبشر (باكستان)؛
- 107-136 تخصيص الموارد وتوفير التدريب للسلطات لتكون قادرة على تحديد الاتجار بالبشر بشكل صحيح وتتمكن من مساعدة الضحايا ومقاضاة الجناة (جنوب أفريقيا)؛
- 108-136 مواصلة تعزيز البرامج الاجتماعية عن طريق التركيز بوجه خاص على مجالات التعليم والتغذية والصحة من أجل تحسين نوعية حياة سكانها، ولا سيما من هم في أمس الحاجة إليها (الجزائر)؛
- 109-136 تدعيم برامجها وسياساتها الاجتماعية من أجل رفاهية شعبها (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 110-136 توفير المياه النظيفة والصرف الصحي في الوسط المدرسي (دولة فلسطين)؛
- 111-136 اتخاذ تدابير إضافية للتعجيل بحصول الجميع على مياه الشرب والمرافق الصحية، مع ضمان الإدارة المستدامة للموارد المائية (أنغولا)؛
- 112-136 مواصلة تعزيز التدابير المتخذة لضمان التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة من أجل تحسين مستوى المعيشة للجميع تحسناً مطرداً (البحرين)؛
- 113-136 مواصلة تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية (الصين)؛
- 114-136 مواصلة دعم تنفيذ استراتيجية غابون للمساواة من خلال تخصيص موارد بشرية وتقنية ومالية كافية (ليتوانيا)؛
- 115-136 ضمان احترام حقوق المحتجزين، مثل الحصول على الغذاء الكافي والرعاية الصحية والظروف اللائقة (ملاوي)؛

- 116-136 التعجيل بتنفيذ البرامج المتكاملة لتوفير مياه الشرب والمرافق الصحية في ليبرفيل الكبرى ومشروع الحصول على الخدمات الأساسية في المناطق الريفية لضمان توفير قدر كاف من المرافق الأساسية بغية تحسين الظروف المعيشية للسكان (ماليزيا)؛
- 117-136 تكثيف الجهود لزيادة فرص الحصول على المياه النظيفة والصرف الصحي والنظافة الصحية على قدم المساواة من خلال المشاريع الجارية (ملديف)؛
- 118-136 مواصلة تعزيز سياساتها الرامية إلى تحسين فرص حصول سكانها على الرعاية الصحية (سنغافورة)؛
- 119-136 تحسين ظروف السجون، بسبب منها ضمان قدر كاف من المرافق الصحية والرعاية الطبية والحصول المستمر على مياه الشرب والأغذية المغذية (أستراليا)؛
- 120-136 تعزيز التدابير والبرامج الرامية إلى تحسين توافر خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وخدمات تنظيم الأسرة وإمكانية الحصول عليها للنساء والفتيات، ولا سيما النساء والفتيات الريفيات (كولومبيا)؛
- 121-136 تعزيز تدابير مساءلة الشركات الوطنية وعبر الوطنية، لا سيما فيما يتعلق بحق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة (كوستاريكا)؛
- 122-136 مواصلة تهيئة بيئة تمكينية لتحسين الصحة العامة من خلال استراتيجية الصحة الوطنية (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- 123-136 مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين الخدمات الصحية لجميع الناس دون تمييز (العراق)؛
- 124-136 مضاعفة الجهود لتحسين الرعاية الصحية الأولية، بهدف الاستعداد لمتحورات كوفيد-19 المتغيرة أو لأي أزمة صحية أخرى يمكن أن تحيق بالبلد (ليسوتو)؛
- 125-136 اعتماد استراتيجية لتحسين الظروف في مراكز الاحتجاز، والحد من الاكتظاظ، وضمان الحصول على خدمات جيدة في مجال الصحة والصرف الصحي، ومنع التعذيب والقضاء عليه (المكسيك)؛
- 126-136 تنفيذ التزام مؤتمر قمة نيروبي بشأن المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (ICPD25) بمعالجة الوفيات النفاسية عن طريق توسيع نطاق سياسة صحة الأم (جنوب أفريقيا)؛
- 127-136 المضي قدماً في اتخاذ التدابير الرامية إلى تطوير الحملة الوطنية للتعليم الشامل (المملكة العربية السعودية)؛
- 128-136 اتخاذ تدابير ملموسة للحد من أوجه عدم المساواة القائمة في مجال التعليم التي يواجهها ضعاف الحال، بمن فيهم اللاجئون والمشردون داخلياً (سيراليون)؛
- 129-136 رفع مستوى الوعي بأهمية تعليم الفتيات على جميع المستويات كأساس لتمكينهن، وتمديد التعليم المجاني حتى سن 12 عاماً، ومواصلة جهودها نحو التعليم الشامل للجميع، وخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة (دولة فلسطين)؛
- 130-136 ضمان الحق في التعليم للجميع من خلال تعزيز فرص الحصول على التعليم (سري لانكا)؛

- 131-136 رفع مستوى الوعي بأهمية تعليم الفتيات على جميع المستويات لتمكينهن (تركيا)؛
- 132-136 تنفيذ استراتيجية وطنية أوسع نطاقاً بشأن التعليم الشامل للجميع، بما في ذلك للأطفال ذوي الإعاقة، والتعليم العالي للفتيات (فييت نام)؛
- 133-136 تعزيز تدريب الموظفين في الهيئة العليا للاتصالات بشأن القانون الدولي لحقوق الإنسان (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 134-136 اتخاذ التدابير المناسبة لتعزيز نظام تعليمي متخصص في القضايا البيئية (أنغولا)؛
- 135-136 مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان تحسين فرص الحصول على التعليم (بروني دار السلام)؛
- 136-136 مواصلة سياستها الجيدة الرامية إلى إعمال الحق في التعليم وتحسين نوعية التعليم والتعلم على جميع المستويات (بوروندي)؛
- 137-136 المضي في زيادة الاستثمار في التعليم (الصين)؛
- 138-136 مواصلة الجهود الوطنية الرامية إلى تحسين نوعية التعليم، باستخدام الخطة الوطنية لتطوير التعليم كأداة أساسية لتحسين نوعية عملية التعليم والتعلم (كوبا)؛
- 139-136 مواصلة التركيز على مسألة التعليم لضمان توفير تعليم سهل المنال وعالي الجودة للجميع (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- 140-136 تنفيذ الالتزام الذي تم التعهد به في المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (ICPD25) بنشر التربية الجنسية الشاملة في نظام التعليم من خلال تدريب المدربين التربويين ومراجعة مناهج التدريب الأولى والمستمر، وبناء قدرات الأخصائيين الاجتماعيين في المدارس (بنما)؛
- 141-136 تنفيذ التزام المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (ICPD25) بنشر التربية الجنسية الشاملة من خلال تنقيح مناهج التدريب، وتدريب المدربين، وبناء قدرات الأخصائيين الاجتماعيين في المدارس (آيسلندا)؛
- 142-136 تكريس الحق في التعليم صراحةً في الدستور وتمديد سن التعليم المجاني من أجل تعزيز التعليم الشامل للجميع (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 143-136 تمديد التعليم المجاني حتى سن 12 عاماً (لكسمبرغ)؛
- 144-136 تحسين توفير المياه النظيفة والصرف الصحي في المدارس (ملاوي)؛
- 145-136 تعزيز التدابير القائمة الهادفة إلى توفير التعليم الإلزامي المجاني للجميع حتى سن 12 عاماً (موريشيوس)؛
- 146-136 تمديد التعليم المجاني حتى سن 12 عاماً (الجزيل الأسود)؛
- 147-136 ضمان الحصول على التعليم المجاني والشامل للجميع بوصفه حقاً دستورياً (باراغواي)؛

- 148-136 اتخاذ المزيد من إجراءات السياسة العامة من أجل إعمال الحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة وحمايته وتعميمه (سلوفينيا)؛
- 149-136 تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الكاميرون)؛
- 150-136 تدعيم المساواة عن نشاط مؤسسات الأعمال وفقاً للمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان (البرتغال)؛
- 151-136 مواصلة الإجراءات الرامية إلى تحسين مكافحة العنف والتمييز ضد المرأة (السنغال)؛
- 152-136 مواصلة النهوض بحقوق المرأة، بما في ذلك مشاركتها في الشؤون العامة (سري لانكا)؛
- 153-136 التنفيذ الكامل للإصلاحات الأخيرة التي تحمي حقوق المرأة، بإضافة التعريف اللازمة للتمييز ضد المرأة في إطار القانون المدني الإداري (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 154-136 تعزيز عمالة المرأة والنهوض بالمرأة في الاقتصاد (سري لانكا)؛
- 155-136 مواصلة جهودها لتسجيل النساء في نظام التأمين الصحي الشامل (دولة فلسطين)؛
- 156-136 تعزيز مكافحة القوالب النمطية الجنسانية التمييزية فيما يتعلق بأدوار ومسؤوليات النساء والرجال في الأسرة والمجتمع (توغو)؛
- 157-136 تعزيز التدابير الرامية إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (أوكرانيا)؛
- 158-136 تجريم تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (زامبيا)؛
- 159-136 اعتماد أحكام تشريعية لتعزيز وصول المرأة إلى الملكية والأرض والميراث (أنغولا)؛
- 160-136 تعزيز جهودها الرامية إلى تهيئة ظروف أفضل لتمتع المرأة بحقوق الإنسان والتنفيذ الفعال لاستراتيجية تعزيز حقوق المرأة والحد من عدم المساواة بين الجنسين (أذربيجان)؛
- 161-136 مواصلة تعزيز الإطار التنظيمي القائم لضمان المساواة بين الجنسين ومكافحة العنف ضد المرأة تماشياً مع المعايير الدولية (جزر البهاما)؛
- 162-136 تعزيز التدابير التشريعية لمكافحة الاتجار بالنساء والفتيات (بنغلاديش)؛
- 163-136 مواصلة تعزيز المساواة بين الجنسين، وزيادة حماية حقوق المرأة (الصين)؛
- 164-136 تنفيذ تدابير للتوعية بأهمية تعليم الفتيات على جميع المستويات كأساس لتمكينهن، وضمان استبقاء الفتيات والشابات وإعادة إدماجهن بشكل فعال في نظام التعليم (كولومبيا)؛
- 165-136 تدعيم التدابير المتخذة في مجال مكافحة العنف والتمييز ضد النساء والفتيات من خلال إطار قانوني محدد يشمل أشكالاً متداخلة من التمييز (كوستاريكا)؛

- 166-136 مرافقة الأحكام الجديدة في قانون العمل باستراتيجيات وطنية تركز على مكافحة الفصل المهني بين المرأة والرجل وإدراج إلغاء تجريم المرأة المستغلة لأغراض البغاء في هذه الجهود (كوستاريكا)؛
- 167-136 تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة حمل المراهقات من خلال التثقيف الجنسي الشامل لكلا الجنسين وبرامج إعادة إدماج الفتيات والأمهات المراهقات (كوستاريكا)؛
- 168-136 توفير مرافق عامة ميسورة التكلفة لرعاية المسنين والأطفال، من أجل زيادة فرص حصول المرأة على عمل بدوام كامل في القطاع الرسمي (كرواتيا)؛
- 169-136 مواصلة الجهود الرامية إلى تنفيذ استراتيجية "Gabon Égalité" الرامية إلى تعزيز حقوق المرأة والحد من عدم المساواة بين الجنسين (كوبا)؛
- 170-136 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة والاتجار بالأشخاص (مصر)؛
- 171-136 ضمان تنفيذ قانون تخصيص حصص للنساء والشباب عن طريق تنظيم حملات توعية لتمكين المرأة من الوصول إلى التمثيل السياسي وصنع القرار في مجال العمل (إستونيا)؛
- 172-136 تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق المرأة (إثيوبيا)؛
- 173-136 اتخاذ التدابير المناسبة لتعزيز الحماية من الزواج المبكر، تماشياً مع الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (فرنسا)؛
- 174-136 مواصلة التدابير التي تزيد من حماية وتعزيز حقوق المرأة في جميع المجالات (جورجيا)؛
- 175-136 مواصلة مسار تنفيذ خطط العمل الوطنية المتعلقة بمشاركة المرأة، من قبيل برنامج "المساواة بين النساء والرجال" (ألمانيا)؛
- 176-136 مرافقة الإصلاحات القانونية المتعلقة بحقوق المرأة بتدابير إدارية وقضائية على الصعيدين المركزي والإقليمي، ولا سيما فيما يتعلق بالتمثيل المتساوي للمرأة في السلطات والمؤسسات العامة (ألمانيا)؛
- 177-136 مواصلة اتخاذ خطوات لتنفيذ التشريعات التي سبق اعتمادها لضمان التمثيل المتساوي للمرأة في مناصب صنع القرار (اليونان)؛
- 178-136 القضاء على المواقف الأبوية والقوالب النمطية المتجذرة التي تسهم في العنف الجنساني والممارسات الضارة ضد المرأة (آيسلندا)؛
- 179-136 التعجيل بالجهود الرامية إلى تعزيز الحق في الصحة، ولا سيما للمرأة الريفية، من أجل السيطرة على ارتفاع معدل الوفيات النفاسية والارتفاع غير المتناسب في عدد النساء والفتيات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 180-136 مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين حصول المرأة على الحماية الاجتماعية (العراق)؛

- 181-136 نشر المعرفة بالنصوص التشريعية المؤيدة للنساء والفتيات بين عامة الجمهور لضمان المساواة الفعلية بين الجنسين (إيطاليا)؛
- 182-136 مواصلة الجهود الرامية إلى تمكين المرأة الريفية من المشاركة في وضع استراتيجيات لتيسير حصول المرأة على الائتمان المالي، بما في ذلك الحصول على قروض بأسعار فائدة منخفضة (كينيا)؛
- 183-136 تيسير استفادة النساء المحرومات من نظام الضمان الاجتماعي، ولا سيما العاملات في القطاع الزراعي أو العاملات المنزليات (لكسمبرغ)؛
- 184-136 النظر في رفع سن الزواج إلى 18 عاماً لكل من الفتيان والفتيات (ملاوي)؛
- 185-136 مواصلة تدعيم تدابير القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة (موريشيوس)؛
- 186-136 تعزيز فرص حصول المرأة على الرعاية الصحية، بسبب اعتماد التأمين الصحي الإلزامي للأشخاص ذوي الدخل المنخفض (الجبل الأسود)؛
- 187-136 مواصلة الجهود التي بدأت من خلال استراتيجية تعزيز حقوق المرأة والحد من عدم المساواة بين الجنسين، الرامية إلى ضمان احترام حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين (المغرب)؛
- 188-136 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الحمل المبكر وتعزيز فرص الحصول على خدمات الرعاية الصحية لمنع الوفيات النفاسية (نيبال)؛
- 189-136 اعتماد تعريف للتمييز ضد المرأة، في إطار القانون المدني والإداري، وفقاً للمادة 1 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، يشمل التمييز المباشر وغير المباشر، فضلاً عن أشكال التمييز المتداخلة (رومانيا)؛
- 190-136 إعطاء الأولوية لإعلام النساء وتوعيتهن بالخطوات التي يتعين القيام بها لاتخاذ إجراءات قانونية في حالة انتهاك حقوقهن وبهدف وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الانتهاكات من العقاب (مدغشقر)؛
- 191-136 تنفيذ الأحكام المتعلقة بالتحرش الجنسي والنفسي، وضمان وصول الضحايا إلى إجراءات شكاوى فعالة ومستقلة وسريّة (إسرائيل)؛
- 192-136 تعزيز حملات التوعية لتعزيز الإبلاغ عن حالات الاغتصاب والعنف الجنساني، ومكافحة التمييز الجنساني القائم بحكم الواقع (إسبانيا)؛
- 193-136 مواصلة الجهود الرامية إلى منع ومكافحة العنف ضد النساء والفتيات عن طريق تزويد الهيئات المسؤولة بالموارد اللازمة وتعزيز إجراءات التوعية والتدريب (الجزائر)؛
- 194-136 اتخاذ تدابير كافية ومستدامة ومنهجية للقضاء على المواقف والقوالب النمطية الراسخة التي تسهم في استمرار العنف الجنساني والممارسات الضارة ضد المرأة (الأرجنتين)؛
- 195-136 النظر في تنقيح قانونها المدني لعام 1972 لتعزيز المساواة القانونية للمرأة المتزوجة، بسبب منها الاعتراف بالعنف الجنساني سبباً مشروعاً للطلاق (جزر البهاما)؛

- 136-196 الشروع في حملة توعية لإطلاع المواطنين وموظفي إنفاذ القانون على تنفيذ القانون رقم 2021/006 الذي يتناول جميع أشكال العنف الجنساني، بما في ذلك كيفية الإبلاغ عن الحالات والتماس سبل الانتصاف من الانتهاكات (الدانمرك)؛
- 136-197 توفير حماية فعالة لجميع النساء، بغض النظر عن ميولهن وخصائصهن الجنسية وهويتهم الجنسية وتعبيرهن الجنساني، من العنف والتمييز الجنسانيين وضمان إمكانية لجوئهن إلى العدالة (آيسلندا)؛
- 136-198 وضع إجراءات فعالة للتحقيق في حالات العنف الجنساني ضد الفتيات في الوسط المدرسي، بما في ذلك التحرش والعنف الجنسي، ومقاواة الجناة وتوفير الرعاية الطبية والدعم النفسي والاجتماعي وإعادة التأهيل للضحايا، مع مراعاة اعتبارات النوع الاجتماعي والعمر والإعاقة (بنما)؛
- 136-199 مضاعفة الجهود للقضاء على زواج الأطفال ووضع تدابير للتصدي للعنف الجنساني والممارسات الضارة ضد المرأة، مثل العنف الجنسي وزواج الأطفال وتعدد الزوجات (باراغواي)؛
- 136-200 مواصلة تدعيم الآليات الرامية إلى مكافحة العنف ضد الأطفال بجميع أشكاله وترجمتها إلى إجراءات هادفة في هذا المجال (المملكة العربية السعودية)؛
- 136-201 وضع إطار قانوني و/أو خطة عمل وطنية لمنع زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والقضاء عليه (سيراليون)؛
- 136-202 تعزيز برنامجها الوطني لتشجيع تسجيل الولادات وإصدار شهادات الولادة سريعاً لجميع الأطفال المولودين في غابون (تركيا)؛
- 136-203 العمل على خفض الأعداد الكبيرة من المحتجزين بصورة غير قانونية، بمن فيهم الفُصّر، وتحسين ظروف السجون، بسُّبل منها زيادة الموارد (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 136-204 استئناف عمليات تفتيش العمل لحماية حقوق العمال المعترف بها دولياً والقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 136-205 وضع خطة عمل وطنية لإنهاء زواج الأطفال (زامبيا)؛
- 136-206 اتخاذ تدابير ترمي إلى تشجيع وتوعية الجمهور بتسجيل الولادات وإصدار شهادات الولادة في أوانها، فضلاً عن زيادة عدد وحدات التسجيل لجعل الخدمات في متناول المجتمعات النائية والمحرومة من الخدمات (أرمينيا)؛
- 136-207 مواصلة تطوير القوانين والسياسات واللوائح لرصد وتقييم التقدم المحرز في الحد من عمل الأطفال، وتعديل الاستراتيجيات حسب الاقتضاء لضمان الوقاية الفعالة من عمل الأطفال ومكافحته (أرمينيا)؛
- 136-208 مواصلة الجهود المبذولة لضمان حماية حقوق الطفل وحصوله على التعليم بموجب الخطة الوطنية لتطوير التعليم (البحرين)؛
- 136-209 اعتماد سياسات وخطط لضمان التعليم الجيد لجميع الأطفال (بنغلاديش)؛

- 136-210 تنقيح أحكام القانون المدني بحيث يحدد الحد الأدنى لسن الزواج — 18 سنة لكل من النساء والرجال وتوعية الزعماء التقليديين والدينيين، فضلاً عن الآباء، بالآثار الضارة لزواج الأطفال وتعدد الزوجات (بلجيكا)؛
- 136-211 تمكين ودعم مجلس المرأة الوطني لزيادة جهوده المبذولة في حماية وتعزيز حقوق المرأة والطفل (بوتسوانا)؛
- 136-212 اعتماد تدابير إضافية لضمان حق الأطفال والمراهقين في التعليم، ولا سيما الفتيات، والتنفيذ الفعال لقانون التعليم لعام 2012 (البرازيل)؛
- 136-213 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأطفال والمراهقين، بما في ذلك النظر في وضع خطة وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص (شيلي)؛
- 136-214 تنظيم حملات توعية وبرامج تثقيفية على الصعيد الوطني بهدف معالجة الآثار السلبية لزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري (كرواتيا)؛
- 136-215 التعجيل باعتماد قانون الطفل في البرلمان لحماية الفتيات من زواج الأطفال (غامبيا)؛
- 136-216 تسريع جهودها نحو اعتماد استراتيجيات شاملة لمكافحة مشاكل زواج الأطفال في غابون (غانا)؛
- 136-217 تعزيز التدابير الرامية إلى منع عمل الأطفال والقضاء عليه، بما في ذلك تشغيل الأطفال في الأعمال الخطرة (الهند)؛
- 136-218 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأطفال (إندونيسيا)؛
- 136-219 اتخاذ المزيد من التدابير لإنهاء زواج الأطفال (إسرائيل)؛
- 136-220 المضي قدماً في مكافحة الاتجار بالبشر، ولا سيما النساء والأطفال (إيطاليا)؛
- 136-221 تكريس حق كل طفل في التعليم الابتدائي المجاني والإلزامي في دستورها (كينيا)؛
- 136-222 مضاعفة الجهود لإلغاء استخدام العقوبة البدنية في المدارس (كينيا)؛
- 136-223 اتخاذ جميع التدابير اللازمة، قانوناً وممارسةً، للقضاء على زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري وتعدد الزوجات والجرائم الطقسية وغيرها من الممارسات الضارة (لاتفيا)؛
- 136-224 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأطفال، ولا سيما الفتيات، وضمان حماية الضحايا (لبنان)؛
- 136-225 ضمان التعليم للجميع من خلال توفير الدعم للأطفال الذين لا يملكون الوسائل لإكمال دراستهم (لبنان)؛
- 136-226 وضع وتنفيذ خطة عمل وطنية تهدف إلى إنهاء زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري (ليسوتو)؛
- 136-227 تزويد المرصد الوطني لحقوق الطفل بموارد كافية وضمان حرية تصرفه واستقلاله (ليتوانيا)؛
- 136-228 تعزيز الجهود الرامية إلى إتاحة تسجيل الولادات وإصدار شهادات الولادة في أوانها، ولا سيما للأمم الفقيرات (جمهورية إيران الإسلامية)؛

- 136-229 النظر في تخصيص تمويل لتوفير اللوازم المدرسية للأطفال في الفئات الضعيفة لإعمال حقهم في التعليم (ملديف)؛
- 136-230 تنقيح المادتين 203 و205 من القانون المدني لرفع الحد الأدنى لسن الزواج إلى 18 سنة دون استثناء (المكسيك)؛
- 136-231 وضع استراتيجية لتوعية المواطنين، ولا سيما في المجتمعات الريفية، بمخاطر زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري (نيجيريا)؛
- 136-232 اعتماد قانون الطفل الذي يتوخى، في جملة أمور، رفع الحد الأدنى لسن زواج الفتيات إلى 18 سنة (نيجيريا)؛
- 136-233 اتخاذ تدابير تشريعية ومؤسسية عاجلة لاعتماد استراتيجية وطنية للتعامل مع زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري (بولندا)؛
- 136-234 تعزيز التدابير الرامية إلى إدراك أهمية تعليم الفتيات على جميع المستويات والقضاء على العنف والسلوك الجنسي في البيئات المدرسية وتنفيذ قانون التعليم القائم من أجل جملة أمور منها حظر العقوبة البدنية (رومانيا)؛
- 136-235 مواصلة اعتماد استراتيجية شاملة لضمان تمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة المجدية في الاقتصاد والمجتمع (سنغافورة)؛
- 136-236 تدعيم برامج المساعدة والحماية الاجتماعية لأكثر الفئات ضعفاً وحرماناً، ولا سيما الأقليات والأشخاص ذوي الإعاقة والفقراء والنساء في المناطق الريفية (فييت نام)؛
- 136-237 تمديد مدة التعليم المجاني حتى 12 سنة ومواصلة الجهود لتوفير التعليم الشامل للجميع، ولا سيما للأشخاص ذوي الإعاقة (الأرجنتين)؛
- 136-238 مواصلة تعزيز الاستراتيجيات المتعلقة بالتعليم الشامل للجميع، بما في ذلك التعليم للأطفال ذوي الإعاقة (بروني دار السلام)؛
- 136-239 اتخاذ خطوات وتخصيص موارد إضافية لضمان التعليم الجيد للأطفال، ولا سيما للفتيات والأطفال ذوي الإعاقة (الهند)؛
- 136-240 تدعيم الجهود الرامية إلى توسيع نطاق التعليم المجاني وتعزيز التعليم الشامل للجميع، لا سيما للفتيات والأشخاص ذوي الإعاقة (ليتوانيا)؛
- 136-241 مواصلة اتخاذ خطوات لضمان التعليم الشامل للجميع، لا سيما للأشخاص ذوي الإعاقة (ماليزيا)؛
- 136-242 اتخاذ تدابير تشريعية ومؤسسية عاجلة لاعتماد سياسات لتعزيز المساواة في معاملة الأشخاص ذوي الإعاقة وضمان تمتعهم الكامل بحقوقهم (بولندا)؛
- 136-243 ضمان حماية حقوق الفئات السكانية الضعيفة، ولا سيما النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين، قانوناً وممارسةً (الاتحاد الروسي)؛
- 136-244 مواصلة اعتماد تدابير فعالة للتصدي لتحديات التنمية في المناطق النائية التي تعاني من تدني مستوى المعيشة وموارد الصحة العامة (بنغلاديش)؛

- 136-245 اتخاذ المزيد من الخطوات نحو إدماج الشعوب الأصلية في المؤسسات العامة (بوروندي)؛
- 136-246 اعتماد تدابير إيجابية للاعتراف بالهوية الجنسية لجميع الناس، وفقاً لاستقلالهم الشخصي وكرامتهم الإنسانية (الأرجنتين)؛
- 136-247 اعتماد تشريعات لمكافحة التمييز من أجل التصدي لعدم المساواة ولتمييز القائم على الميل الجنسي والهوية الجنسية (أستراليا)؛
- 136-248 اتخاذ تدابير لحماية مجتمع الميم الموسع حماية فعالة من جميع أشكال العنف والتمييز الجنسانيين (شيلي)؛
- 136-249 إجازة زواج المثليين البالغين بالتراضي (آيسلندا)؛
- 136-250 توفير حماية فعالة لأفراد مجتمع الميم من العنف والتمييز، وضمان إمكانية لجوئهم إلى العدالة (إسرائيل)؛
- 136-251 اتخاذ تدابير استباقية لمنع التمييز ضد أفراد مجتمع الميم من أجل ضمان فعالية إلغاء التجريم (كندا)؛
- 136-252 التعجيل بتعزيز عدم التمييز الذي كثيراً ما تعاني منه الأقليات والنساء والأشخاص ذوو الإعاقة وغيرهم من الفئات الضعيفة، بمن في ذلك المهاجرون (الكاميرون)؛
- 136-253 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك الاتجار بالأطفال، وكذلك تهريب المهاجرين، مع زيادة التركيز على منع الاتجار وحماية ضحاياه (جيبوتي)؛
- 136-254 تنقيح أحكام قانونها الجنائي المتعلقة بالاتجار لتتوافق مع المعايير الدولية، وتوفير التدريب للمسعفين، والتحقيق في جميع ادعاءات الاستغلال والإيذاء والعنف ضد جميع النساء والفتيات المهاجرات (ليختنشتاين)؛
- 136-255 وضع إجراءات موحدة لتحديد هوية طالبي اللجوء وإحالتهم، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين والمنفصلون عن ذويهم (توغو)؛
- 136-256 النظر في الانضمام إلى اتفاقية عام 1954 المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام 1961 المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية (رواندا)؛
- 136-257 تسريع عملية الانضمام إلى اتفاقية عام 1954 المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام 1961 المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية (البرازيل)؛
- 136-258 مواصلة عملية الانضمام إلى اتفاقية عام 1954 المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام 1961 المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية (تشاد)؛
- 136-259 اتخاذ الخطوات اللازمة للتعجيل بانضمامها إلى اتفاقية عام 1954 المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام 1961 المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية (كوت ديفوار).
- 137- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

Annex

Composition of the delegation

The delegation of Gabon was headed by H.E. Mrs. Erlyne Antonella NDEMBET DAMAS, Minister of Justice, in charge of human rights and gender equality, and composed of the following members:

- S.E. Mme Mireille Sarah NZENZE, Ambassadeur, Représentant Permanent du Gabon auprès de l'ONU à Genève ;
- M. Kevin Ferdinand NDIMBA, Directeur de Cabinet du Ministre ;
- Mme Edna Paola BIYOGOU épouse MINKO, Directrice Générale des Droits de l'Homme ;
- M. William Rodrigue NYAMA, Premier Conseiller, Mission Permanente du Gabon auprès de l'ONU à Genève ;
- Mme Ines Cécilia MOUSSAVOU NGANDJI, Conseiller Diplomatique du Ministre ;
- M. Stéphane Jean TCHIZINGA, Conseiller du Ministre chargé des Questions Pénitentiaires ;
- M. Steeve NDONG ESSAME NDONG, Avocat Général près la cour d'Appel Judiciaire de Libreville ;
- M. Lévi MFOLO MBA Lévi, Directeur des Affaires Pénales ;
- M. Ferdinand MANGONGO, Conseiller, Mission Permanente du Gabon auprès de l'ONU à Genève ;
- Mme Geneviève OBOLO NGAMPIA, Conseiller, Mission Permanente du Gabon auprès de l'ONU à Genève ;
- M. Roland Steve ENGONE NGYE, Conseiller, Mission Permanente du Gabon auprès de l'ONU à Genève ;
- Mme Syntilla Eveline LIKOUNI, Conseiller, Mission Permanente du Gabon auprès de l'ONU à Genève ;
- Mme Léa Béatrice NDOUMOU OBOUNOU, Déléguée, Ministère de la santé ;
- M. Tanguy NZUE OBAME, Délégué, Ministère du Travail et de l'Emploi ;
- Mme Bertille MATSOUGOU MAYOMBO, épouse Kombila Kombila, Déléguée, Ministère de l'Education Nationale ;
- M. Aimé MOULOUGUI, Délégué Ministère de l'Intérieur ;
- M. Davy Steeve ESSONO, Délégué, Ministère de l'énergie et des ressources hydrauliques ;
- Lieutenant-Colonel Désiré NDOUMBI, Délégué, Ministère de la Défense Nationale ;
- Capitaine IBAMANGOYE, Délégué, Ministère de la Défense Nationale ;
- Vénérable Faustin MBOUNDA, Délégué, Sénateur ;
- Honorable BIAHODJOW, Délégué, Député ;
- Monseigneur Guy Patrick NGUEMA EDOU, Commission Nationale des Droits de l'homme ;
- M. Yann Josiah NDEMBET, Chef du Protocole du Ministre.